قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / عبدالوهاب السباعى مراقبا لحسابات الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء لعام ١٩٥٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيدان عبد الخالق ثروت وبرهان نور مراقبين لحسابات شركة مصر للتأمين لعام ١٩٥٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٥ لسنة ١٩٥٩

بالإذن لمؤسسة الأبنية العامة بالإقليم الجنوبى فى الاقتراض من مصلحة صناديق التأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ الصادر بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى الإقليم الجنوبى فى الاقتراض من أموال مصلحة صناديق التأمين والمعاشات مبلغ ٢ ½ مليون جنيه (مليونين ونصف مليون من الجنيهات) لتمويل ما يلزم تمويله من عمليات مبانى مؤسسة الأبنية العامة بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) يدفع القرض إلى المؤسسة على أقساط تحدد قيمة كل منها وموعد دفعها للمؤسسة حسب الاتفاق الذى يتم بينها وبين مصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

(٢) يجوز لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات تأجيل أى دفعة من الدفعات المشار إليها فى البند السابق لمدة لا تجاوز عشرة أيام مع مراعاة ذلك عند حساب الفائدة .